

الحماية القانونية لحقوق الأقليات دراسة تحليلية

*أ. فرج إبراهيم دومة

الملخص

إن فكرة حماية حقوق الأقليات هي فكرة قديمة وقد ظهرت نتيجة عدت محاولات عبر الأزمان وتستهدف حماية الأقليات وتأمين حقوقهم وقد أهتمت عصبة الأمم المتحدة بهذا الموضوع عن طريق إقرار العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والحرص على حماية تلك الحقوق عن طريق آلية رقابة معينة تشرف عليها لجان تابعة للأمم المتحدة مع ضرورة البحث عن إمكانية إقرار حقوق خاصة لأفراد هذه الأقليات مع توفير ضمانات دولية لتلك الحقوق حيث تتنوع هذه الحقوق من حقوق عامة يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن انتمائهم إلى أقلية أو أغلبية وحقوق خاصة تلك التي تميز الأقلية عن الأغلبية داخل الدولة وهي التي تضمن للأقلية صون خصائصها وتقاليدها مع نص للقانون الدولي والمعايير الدولية على ضمانات عامة وخاصة للأقليات والتي يجب أن يعكسها مشروع الدستور الليبي.

• المقدمة:

لم تظهر فكرة حماية الأقليات حديثاً، بل ظهرت نتيجة محاولات عديدة عبر مراحل تاريخية مختلفة تستهدف حماية الأقليات وتأمين حقوقهم. ويقصد بها "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، في أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم- في هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر". (الرشيدي 2005، ص 35)

ومع بداية العصر الحديث ازدهر نظام حماية الأقليات بعد ظهور فكرة القومية، والتي ألهمت مشاعر بعض الجماعات القومية في التفرد والاستقلال من دولها، وقد تجسدت هذه الحماية الدولية في

*عضو هيئة تدريس كلية القانون، جامعة

إبرام العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية.

وفي بداية القرن العشرين تراجعت فكرة الدولة القومية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، وبدأ عهد التنظيم الدولي والذي أرسى دعائم نظام دولي لحماية حقوق الإنسان على وجه العموم وعلى حقوق الأقليات على وجه الخصوص، أساسه عدم التمييز بين تلك الأقليات وباقي مواطني الدول التي تعيش فيها من النواحي العرقية أو الدينية أو اللغوية. فقد شهدت فترة عصبة الأمم نظاماً دولياً يحدد التزامات الدولة تجاه رعاياها من الأقليات، وصل إلى حد توفير نوع من الحماية الدولية تكفل احترام الدول المعنية لحقوق الأقليات.

بيد أن الأمم المتحدة لم تنس أن تختص الأقليات بالاهتمام، فأوصت جمعيتها العامة بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة فرعية لحماية الأقليات منبثقة من لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وزيادة في الاهتمام أنشئ أخيراً مجلس حقوق الإنسان، كهيئة تابعة للجمعية العامة ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وألت إليه جميع ولايات وآليات ومهام لجنة حقوق الإنسان.

وقد قامت هذه اللجان بجهود كبيرة في سياق عملها الدؤوب لتدوين حقوق الأقليات عبر الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والحرص على حماية تلك الحقوق عن طريق آلية رقابة معينة تشرف عليها لجان متخصصة للأمم المتحدة. ورغم هذا الاهتمام، فالواضح أن حقوق الأقليات لم تلق الرعاية التي حظيت بها حقوق الإنسان على وجه العموم.

وتكمن إشكالية البحث في أن تنامي مشكلة الأقليات في التاريخ المعاصر، وضعف أساليب حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، بات من الضروري البحث في إمكانية إقرار حقوق خاصة لأفراد هذه الأقليات، وتوفير حماية دولية لحقوق هذه الجماعات، تتضمن تجريم الأفعال التي تنال من وجود هذه الجماعات وفرض الجزاءات على الجرائم التي تمس حقوق هذه الأقليات، ومعاينة مرتكبيها أيا كانت صفاتهم.

وقد اعتمدت هذه الدراسة لهذا الموضوع على المنهج التحليلي التأصيلي حيث يعالج جزئية أخص في موضوع من موضوعات القانون الدولي العام. أما فيما يخص خطة البحث فقد تم اتباع الخطة الثنائية ولقد جرى تقسيم خطة الورقة إلى مطلبين وهم:

المطلب الأول: ماهية الأقليات وصورها

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل المواثيق الدولية ومشروع الدستور الليبي.

• المطلب الأول: ماهية الأقليات وصورها

يتم التعرض في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الأقلية مع ذكر صورها

1. مفهوم الأقلية

إن الأقلية هي جماعة من مواطني دولة أقل عدداً من بقية شعب الدولة، ويتمتع أفرادها بخصائص مشتركة تميزهم بجلاء عن باقي أفراد الدولة، ولديهم الرغبة في الحفاظ على هذه الخصائص وتمييزها. ويتباين مفهوم الأقلية بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فهذا المفهوم قد ينظر إليه من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو غيرها. الأقلية كجماعة داخل المجتمع الإنساني مصطلح عام يمكن أن يأخذ أكثر من معني حسب المجال أو التخصص الذي يتناوله، سواء كان هذا المجال قانونياً أو سياسياً أو اجتماعياً.

ورغم أن (الأقلية) مصطلح قديم إلا أنه يتأثر غالباً بنوع الدراسة التي يعني بها من حيث الاختصاص، فهو محط تداخل تخصصات عديدة في العلوم الإنسانية خاصة، لذا فقد ثار الجدل والاهتمام بهذا المصطلح وسط العديد من المهتمين بالقضايا الإنسانية ومشكلاتها، من فقهاء وأكاديميين وباحثين في العلوم الإنسانية، بل وتخطى هذا الاهتمام قاعات الدراسة، ليشمل إضافة إلى ذلك المنظمات والهيئات الدولية والحكومات. بالرغم من إشارة الكثير من الوثائق الدولية أتفاقيات أو إعلانات أو قرارات صادرة عن منظمات دولية لمصطلح الأقلية، إلا أن أياً منها لم يهتم بتحديد المقصود بهذا المصطلح.

وليس من السهل الخروج بتعريف جامع مانع لمصطلح الأقلية، فقد اختلف الفقه في تحديد معناه، حيث يمكن أن ينظر إليه من جهات متنوعة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة سواء كانت تلك المعايير موضوعية، أو شخصية، أو عددية. هناك العديد من الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية، وبالرغم من ذلك فإنه لتحديد هذا المفهوم أهمية قصوى، فمن ناحية أولى من المتعذر الحديث عن حماية حقوق جماعة معينة دون بيان ما هيبتها ومعرفة المستفيدين منها، ومن ناحية ثانية فإن عدم تحديد هذا المفهوم بشكل واضح يسمح لكل دولة بتعريف مصطلح الأقلية بشكل تدعى فيه بعدم وجود أقليات على إقليمها، تكون مستحقة لحماية القانون الدولي، ومن ناحية ثالثة فإنه

طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، تعهدت الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير عن التقدم الذي أحرزته في تطبيق أحكام العهد، والتي من بينها نص المادة 27 التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومن ثم يلزم تحديد ماهية هذه الأقليات التي ينبغي أن تشملها هذه التقارير (وهبان 2001، ص 98). عموماً ترجع صعوبات تحديد تعريف لمصطلح الأقلية إلى عدة أسباب أهمها:-

1. عدم وجود معيار محدد للوقوف على مفهوم الأقلية، فهناك معيار عددي يرى في الأقلية أنها أقل عدداً من بقية شعب الدولة، وهناك معيار موضوعي يعتمد في تحديده لمفهوم الأقلية على اختلافها عن الأغلبية في الجنس أو اللغة أو الدين، ومع غياب المعيار الواضح يصعب تحديد تعريف واضح للأقلية.
 2. تنوع الأماكن التي توجد بها الأقليات، فقد توجد في مناطق محددة ومنفصلة عن بقية سكان الدولة، بينما تتناثر أقليات أخرى داخل حدود الدولة.
 3. تعدد الزوايا التي ينظر منها إلى هذا المصطلح، حيث يمكن النظر إليه من ناحية سياسية أو اجتماعية أو قانونية، ويمكن الحديث عن أقلية فعالة وعن أقلية ناخبين وعن أقلية لغوية ودينية.
 4. اختلاف الخصائص والسمات المميزة للأقليات، فالجماعات القومية والعرقية يطلق عليها أقليات، والمجموعات اللغوية أو الدينية تندرج أيضاً تحت هذا المفهوم، ولا شك أن هذا الاختلاف يزيد من صعوبة وضع تعريف عام وشامل لمصطلح الأقلية.
 5. تحتاج بعض الأقليات إلى درجة أكبر من الحماية مما تحتاجه جماعات أخرى بسبب إقامتهم في البلد لفترة أطول أو أن لديهم رغبة أقوى للحفاظ على خصائصهم الذاتية. (جبر، ص 79).
- ويتعين توافر معيارين أساسيين لإمكانية القول بوجود الأقلية:
- الاول: موضوعي ويتمثل في وجوب تمييز أفراد الأقلية عن باقي سكان الدولة التي يقيمون بها في بعض السمات المميزة، مثل اللغة أو الدين أو التقاليد.
- الثاني: شخصي ويتمثل في تعاون وتضامن أعضاء الجماعة فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليد وديانتهم وتربية أبنائهم وفقاً لذلك.
2. صور الأقليات:

تتنوع صور الأقليات تبعاً لاختلاف الخصائص التي تميزها عن الأغلبية حيث نجد الأقليات الدينية واللغوية والعرقية.

• الأقلية الدينية

هي الأقلية التي تركز هوية جماعتها على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية، أو تختلف عن دين الدولة الرسمي.

ومن أبرز هموم الأقليات الإسلامية في العديد من دول العالم وبالأخص في أفريقيا وآسيا: انتشار الحروب والصراعات وتفشي الفقر والمرض وقلة الموارد والإمكانيات والتهميش الاجتماعي والسياسي. وجدير بالذكر أن أوضاع الأقليات الدينية تختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب طبيعة الوضع القانوني السائد في تلك الدولة، ومدى تبنيها لمبدأ علمانية الدولة وحيادها في المسائل الدينية.

• الأقلية اللغوية

هي الجماعة التي ينطبق عليها وصف الأقلية داخل الدولة ويميزها عن الأغلبية الاختلاف في اللغة، حيث يتحدث أفرادها لغة غير التي يتحدث بها غالبية أفراد الدولة أو تختلف عن اللغة الرسمية للدولة. فاللغة هي أساس تحديد الأقلية اللغوية، أما اختلاف اللهجات داخل الدولة فلا يمكن الاعتماد عليه للقول بوجود أقلية لغوية. فمثلاً يضم الوطن العربي عدة جماعات لا تتحدث العربية كلغة أصلية أولى، وإن كان معظم أفراد هذه الجماعات يتحدثون العربية كلغة ثانية، ويصل حجم الجماعات اللغوية غير العربية إلى ثلاثين مليوناً، أي أنهم يمثلون حوالي (13%) من مجموع سكان الوطن العربي، ومن أهمها الأكراد والأرمن والسيريان والآراميون. كما تضم الهند العديد من الأقليات اللغوية، حيث بلغ عدد اللغات بها في إحصاء عام 1921 حوالي (225) لغة. تنقسم اللغات في الهند إلى مجموعات من العائلات اللغوية هي: الهندية الآرية وتتألف من 27 لغة ويتحدثها أكثر من نصف سكان الهند الدرافيدية وتتألف من 14 لغة ويتحدثها أكثر من 100 مليون نسمة، واللغات الصينية - التبتية وتنتشر في شمال الهند، واللغات الاسترالية الآسيوية وتتألف من 14 لغة ويتحدثها عشرة ملايين نسمة، فضلاً عن اللغات الإيرانية والإنجليزية، كما أن اللغة الأدرية هي لغة معظم المسلمين في الهند. (جبر، ص516)

• الأقلية العرقية

هي الأقلية التي يشعر أفرادها بأنهم ينحدرون من أصل واحد، ويختلفون عن الأغلبية بخصائص موروثية ومتأصلة في عرق معين. وتتميز هذه الجماعة بالتركيز على عضوية خاصة تحديد كيان الفرد وهويته في هذه الجماعة، فالعضوية في الجماعة العرقية تحدد فئة مميزة عن غيرها من الفئات الأخرى. (شلابي 1997، ص 138)

ويقصد بالأقلية الإثنية - وفق ما جاء في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الجماعة التي تمثل أقلية داخل الدولة، وتختلف عن الأغلبية بخصائص ذاتية متمثلة في الأصل، واللغة، والدين، والعادات، والتقاليد... إلخ. (الديب، ص 35-36). ومن أمثلة هذه الأقليات العرقية الأرمن والأكراد، والأقلية السوداء في أمريكا، والجماعات الزنجية والأسبانية في بريطانيا. (شلابي 1997، ص 137) كذلك الأقلية الألبانية والتي تتواجد ضمن ثلاث دول هي صربيا، ومقدونيا، والجبل الأسود، والتي يبلغ عددها في إقليم كوسوفو مليوني ألباني (تقرير الأمم المتحدة عن أوضاع الأقليات في كوسوفو، بعنوان منظمات دولية تنتقد أوضاع الأقليات في كوسوفو، الصادر في 22-5-2002). وما زالت هناك العديد من الأقليات العرقية في عدة أماكن من العالم تحتفظ فيها كل جماعة من هذه الجماعات بثقافتها ونظمها الاجتماعية الخاصة بها.

فحقوق الأقلية هي: "مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغنى عنها أفراد الأقلية سواء بصفتهم الإنسانية، أو بوصفهم أفراداً في جماعتهم، والتي تكفل الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها وفقاً لقواعد القانون الدولي". (الديب 1996، ص 128). وبذلك يمكن القول بأن وصف الأقلية يقوم على العناصر التالية:-

- 1- جماعة من مواطني دولة أقل عدداً من بقية شعب الدولة.
 - 2- امتلاك الأقلية خصائص مشتركة تميزهم عن أغلبية شعب الدولة.
 - 3- أن يسعى أفراد الأقلية من أجل الحفاظ على الخصائص المشتركة وتنميتها.
- وبتعريف حقوق الأقليات تتحدد العلاقة بين الدولة وأقليتها، فتلتزم الدولة باحترام حقوق الأقليات المعترف بها في القانون الدولي وألا تنتهكها وفي الوقت ذاته يجب على الأقليات أن تحترم وحدة الدولة وسيادتها الإقليمية. يمكننا تقسيم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد المنتمون للأقليات إلى فئتين: الحقوق العامة والحقوق الخاصة. فالحقوق العامة هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد بغض النظر عن انتمائه إلى

أقلية أو أغلبية، ولذلك فهذه الفئة من الحقوق يستفيد منها أفراد الأقلية بوصفهم مواطنين في الدولة. أما الحقوق الخاصة فهي الحقوق التي تميز الأقلية عن الأغلبية داخل الدولة، وهي التي تضمن للأقلية صون خصائصها وتقاليدها.

• المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل المواثيق الدولية ومشروع الدستور الليبي

يتم التعرض في هذا المطلب إلى بيان حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة مع ذكر هذه الحقوق في مشروع الدستور الليبي.

1. حماية حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة

صدر ميثاق الأمم المتحدة دون أن يتضمن أي نص يتعلق بحماية حقوق الأقليات، مكتفياً بالنصوص التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (صدر ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ (1954-6-26)، ودخل حيز النفاذ بتاريخ (1945-10-24)، وقد صادقت ليبيا على هذا الميثاق في (1955-12-14). وعندما بدأت الأمم المتحدة في وضع النصوص سالف الذكر موضع التنفيذ سارع المجلس الاقتصادي والاجتماعي - أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة - بإنشاء لجنة عرفت بلجنة حقوق الإنسان، ونيط بها القيام بدراسات وأبحاث حول حقوق الإنسان، ولها أن تتقدم بتوصيات وتعد مشروعات اتفاقات دولية والوسائل التي تكفل تنفيذها وضمانها، كما تحال إليها الشكاوي التي تتلقاها الأمانة العامة في حال انتهاك حقوق الإنسان في أي دولة، ويتبع هذه اللجنة لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251) الصادر بتاريخ (5-3-2006).

وقد كانت باكورة أعمال لجنة حقوق الإنسان سابقاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن النص على عدد من الحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة ما ورد في المادتين الأولى والثانية منه، والتي تعتبر قواعد عامة أساسية ينبغي التقيد بها عند ممارسة أي حق من الحقوق التي ترد في الإعلان (صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ (10-12-1948). وقد ورد في المادة الأولى منه على أن "جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة

والحقوق" (المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ونصت المادة الثانية على أنه "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل الوطني أو الاجتماعي ودون تفرقة بين الرجال والنساء" (المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وفي ذات الإطار من اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان على وجه العموم والأقليات على وجه الخصوص، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (09-12-1948) على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية حماية الجماعات الدينية والعرقية (انظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. الصادرة في 09-12-1948، وأصبحت نافذة بتاريخ 12-1-1951، وقد صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية في (16-5-1989).

ومسيرة للجهود المبذولة بشأن تعزيز حقوق الإنسان، واصلت لجنة الأمم المتحدة عملها، فقامت بإعداد نصوص مشروع اتفاقيتين هامتين إحداها للحقوق المدنية والسياسية والأخرى خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (صدرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16-12-1966، وأصبحت نافذة بتاريخ 23-3-1976، وصادقت ليبيا على هذه الاتفاقية بتاريخ (15-5-1970) كما صدرت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ (16-12-1966)، وأصبحت نافذة بتاريخ (3-1-1976)، وقد صادت ليبيا على هذه الاتفاقية في (15-5-1970). ولقد تضمنت الاتفاقية الأولى منها والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية النص على عدد من حقوق الأقليات.

ولعل أهم النصوص التي وردت في هذه الاتفاقية والتي تتضمن صراحة النص على حقوق الأقليات ما جاء بالمادة السابعة والعشرين والتي تنص على أنه "لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم" (المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية). ومما تجدر الإشارة إليه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كانت أكثر جدية من أي وقت مضى لوضع حقوق الإنسان المدنية والسياسية موضع التنفيذ وذلك بإنشاء جهاز دولي يشرف على تطبيق وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية. كما جرى التأكيد

أيضا على حماية حقوق الأقليات من خلال أعمال المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وخير مثال على ذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو في (14-12-1960)، حيث احتوت على شروط عامة تتعلق بأهمية التعليم، وألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية احترام حقوق الأقليات فيما يتعلق بحقوقهم التعليمية، وقد أكدت المادة الخامسة بحقوق الأقليات في التعليم واحترام لغتهم وعدم التدخل في السياسة التعليمية لمدارسهم الخاصة (المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة في (14-12-1960)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ (24-10-1968)، وقد صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية بتاريخ (9-1-1973). وجدير بالذكر أن جهود الأمم المتحدة مستمرة من أجل ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بوجه عام وعلى حقوق الأقليات بوجه خاص. ونورد فيما يلي بعضاً من تلك الجهود المتمثلة في إصدار العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ومن أبرزها:-

- 1- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية 1966.
 - 2- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها سنة 1973.
 - 3- إعلان بشأن العنصرية والتحيز العنصري الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في (28-11-1978).
 - 4- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (25-11-1981).
 - 5- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (18-12-1991) (الديب، ص 190).
- ولا يفوتنا أن نذكر بدور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث كان لها دور بارز ومساهمة فعالة في حماية تلك الحقوق والحريات عن طريق إصدار اتفاقيات إقليمية تشير بشكل أو بآخر إلى حماية حقوق الأقليات، ومن أهم هذه الاتفاقيات:-
- 1- الاتفاقية الأوروبية الموقعة في روما 1950 والتي أقرت مجموعة من الحقوق مكفولة بضمانات قانونية تضعها موضع التنفيذ العملي.

- 2- صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.
- 3- صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 (الحاج 1995، ص 376-377).

وبهذا يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الدولية الإقليمية قد لعبت دوراً أساسياً في بلورة حقوق الأقليات وفق ما تقتضيه طبيعة العديد من المناطق في العالم. وأخيراً نخلص إلى أن مشكلة الأقليات اكتسبت أهمية بالغة في ظل الأمم المتحدة من خلال ما تضمنته الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية من حقوق عامة وخاصة للأقليات.

2. حماية حقوق الأقليات في مشروع الدستور الليبي

إن الحماية القانونية لحقوق الأقليات في الدستور الليبي الجديد لها أهمية كبيرة نظراً لتاريخ الدولة في التمييز ضد الأقليات في ليبيا في عهد القذافي. لقد أجه الأمازيغ، والطوارق والتبو، فضلاً عن الأقليات الأخرى، التمييز والتهميش والانتهاك لمجموعة من حقوقهم. كما حظر القانون رقم 24 لسنة (2001) استخدام أي لغة أخرى غير العربية في الوثائق الرسمية، واللافتات، والشوارع، وأسماء المؤسسات العامة والخاصة. ومنع الأسماء غير العربية، ومنع إصدار وثائق رسمية لذوي الأسماء غير العربية. "إن مجموعة الأمازيغ، والتي قاطعت عملية صياغة الدستور من البداية، هي أكبر أقلية في ليبيا عانت من التمييز الشديد خلال فترة القذافي. وجدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية في عام 2004 أنه ليس هناك أي اعتراف باللغة والثقافة الأمازيغية في ليبيا وتوضع العراقيل أمام الأمازيغ أمام الحفاظ والتعبير عن هويتهم الثقافية واللغوية". المادة (137) عانت مجموعات التبو والطوارق من التمييز حيث أنها اعتبرت أجانب... بدون جنسية أو أي حقوق أخرى من هذا القبيل.

بذلت جهوداً خلال الفترة الانتقالية للاعتراف بحقوق الأقليات في ليبيا، بما في ذلك القانون الذي صدر في يونيو 2013، والذي اعترف بوجود التبو، والطوارق والأمازيغ باعتبارهم أقليات ومُعترف بلغاتهم، مما يسمح بخلق وسائل إعلام بلغات الأقليات وتدريب لغات الأقليات في المدارس. ومع ذلك، خلال النزاع الأخير، وجدت الأقليات نفسها مستهدفة من جديد، وذلك من خلال الخطاب المعادي للأجانب والمهاجمات والنزوح الداخلي، والاعتقال والاحتجاز التعسفي. وهناك تقارير أيضاً تفيد بأن

الأقليات، في ظل الحكومة الانتقالية، قد تم رفض تجديد وثائق الهوية الخاصة بهم، وتصاريح القيادة وجوازات سفرهم. وهذا يؤكد على أهمية توفير الحماية الكافية للأقليات في مشروع الدستور الجديد. يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الدول الأطراف في المادة 2 بكفالة حقوق الأشخاص دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، ويكفل ذلك حماية أساسية للأقليات ضد التمييز بسبب العرق والدين واللغة وغيره.

وتنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مزيد من الحماية لحقوق الأقليات على النحو التالي: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23 بأن المادة 27 تتطلب من سلطات الدولة: "بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية فحسب، سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو لصونهما واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها الإدارية، بل أيضا ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف. ذكرت اللجنة أيضا أن "على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادهم في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما".

وتحمي المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل فرد في، من بين أمور أخرى، أن يشارك في الحياة الثقافية". ويؤكد إعلان ديربان لعام 2001 أن الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات، حيثما وجدت، لا بد من حمايتها، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة ويتمتعون بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، وأقر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات "بحق الأقليات، من بين أمور أخرى، في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة (المادة 2)؛ والحق في المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم على المستويات الوطنية والإقليمية (المادة 3)؛ ومطالبة الدول بخلق الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن

خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم (المادة 4).

على هذا الأساس، ينص القانون الدولي والمعايير الدولية على ضمانات عامة وخاصة للأقليات، والتي يجب أن يعكسها مشروع الدستور، خاصة بالنظر إلى تاريخ ليبيا الحافل بالتمييز ضد الأقليات. ومن خلال القراءة التقييمية نجد أن مسودة الدستور تتناول هذه الالتزامات والمعايير إلى حد ما في المادتين (30) و (134) تنص المادة (30) على أن تعتبر اللغات التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغات وطنية وجزء من تراثه الثقافي واللغوي ورصيدا مشتركا لكل الليبيين، وتكون اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة، وتنص المادة (134) على أن لكل شخص الحق في استخدام اللغات الوطنية وتعلمها والمشاركة في الحياة الثقافية بشكل فردي أو جماعي، وتعمل الدولة على حمايتها وتوفير الوسائل اللازمة لتعلمها واستخدامها في وسائل الاعلام. كما تضمن حماية الثقافات المحلية والتراث والمعارف التقليدية والآداب والفنون والنهوض بها ونشر الخدمات الثقافية".

في حين أن اعتبار اللغات التي يتحدث بها جزء من الشعب الليبي لغات وطنية امر ايجابي، إلا أن الصياغة غامضة، ونظرا لتاريخ ليبيا في التمييز ضد الأقليات، يخشى أن تؤدي هذه الصيغة إلى تفسيرات تقتصر على "جزء" معين "من الشعب الليبي" دون الآخر. وينطبق ذلك أيضا على مصطلح اللغات الوطنية بالمادة (134). توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة صياغة هذه المواد على نحو أكثر وضوحا لضمان تنصيصها على حق الأقليات في ليبيا باستخدام لغاتهم والاستمتاع بثقافتهم. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام المصطلح القانوني الوارد في المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات. ومن أجل قراءة المادتين (30) و (134) بصورة تتوافق مع تلك الالتزامات والمعايير الدولية، يجب أن ينص الدستور صراحة على حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة أو استخدام لغتهم الخاصة، والمشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. كما يجب ضمان إدخال اللغات التابعة للأقليات في المناهج التعليمية.

وبالنظر في تاريخ التمييز ضد الأقليات في ليبيا، يجب أن يؤكد مشروع الدستور، تماشيا مع إعلان ديربان، على أن جميع أفراد الأقليات ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة ويجب أن يكون لديهم مطلق الحرية في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع.

• النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون الدولي العام والجهات الدولية على تعريف جامع مانع لمصطلح الأقلية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذا التعريف.
2. حاول المجتمع الدولي أن يضمن للأقليات في البداية الحق في الحياة وحق الحرية، ثم انطلق إلى باقي الحقوق الأخرى، وهو ما دعاه إلى إصدار المواثيق والمعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بدون أي إشارة صريحة لحماية الأقليات.
3. تجد الحقوق والحريات التي يتمتع بها أبناء الأقليات في مختلف دول العالم أساسها في المعاهدات والمواثيق التي تتبناها الدول التي ينتمون إليها، وبالتالي لا بد لهذه الدول أن تلتزم بما تقره تلك المعاهدات والمواثيق من أحكام، وأن تتولى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية مهمة الإشراف على تطبيق النصوص الخاصة بضمان احترام حقوق الأقليات.
4. بالرغم من جهود المجتمع الدولي لحفظ حقوق الأقليات إلا أن الواقع الحالي يشير إلى استمرار الانتهاكات الممارسة ضدها، وهو ما يعني أن هناك عوامل أخرى وقفت حائلاً أمام إنجاز هذا الهدف، ونعني هنا بالتحديد الجوانب السياسية التي تؤثر في خيارات الدول.
5. تحديد مصطلح الأقلية بدقة أكبر، وضبط المعايير التي يعتمد عليها في ذلك وتحديد الحقوق محل الحماية بالنسبة للأقليات.
6. تفعيل طرق عمل الجهات التابعة للأمم المتحدة المختصة بقضايا الأقلية مع ضرورة استحداث منصب خاص يعني بقضايا الأقليات.
7. التأكيد على احترام ذاتية الأقلية والاعتراف لها بحق التميز والاختلاف، بدون أن يؤدي هذا الاختلاف إلى تقويض البنية الأساسية للدولة، ودون أن يشكل خطراً على الوحدة الوطنية.
8. الحرص على أن لا تتضمن التشريعات الداخلية أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين، أو بين مجموعات بشرية وأخرى على أساس العرق أو اللغة أو الدين.

9. عدم ارتياح معظم الدول إلى مسألة الأقليات، وإصرارها بعدم وجود أقليات على أراضيها، تحاشيا لمطالب أفراد الأقليات والمجتمع الدولي، وذلك نتيجة ما يساورها من قلق إزاء ما تنطوي عليه مطالب هذه الأقليات من انتقاص لسيادتها وتهديد لوحدها وسلامة أراضيها.

ثانياً: التوصيات:

نوصي بإصدار اتفاقية دولية شاملة خاصة بالأقليات، تتضمن تعريفاً دقيقاً للأقليات، وأن تقر بشكل واضح حقوق هذه الأقليات، مع ضرورة إلزام الدول التي توجد بها أقليات بالعمل على تنفيذ ما جاء بهذه الاتفاقية، عن طريق إنشاء جهاز رئيس يكون له دور رقابي فعال على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وأن تكون له صلاحيات واسعة في مجال رقابة الدول على احترام حقوق الأقليات.

قائمة المراجع

1. أبوبكر شلابي، بحث عن الجماعات العرقية وبعض خصائصها الاجتماعية، مجلة الجديد، العدد 201، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1997.
2. أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط2، 2005.
3. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر - دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2001.
4. د. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، د س.
5. د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995.
6. د. صلاح سعيد الذيب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص13.
7. د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2009، ص10.

8. الاعلانات والمواثيق: وتشمل

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- مشروع الدستور الليبي.

9. تقرير الأمم المتحدة عن أوضاع الأقليات في كوسوفو، بعنوان منظمات دولية تنتقد أوضاع الأقليات في كوسوفو، الصادر في 22-5-2002.